

نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي

د. بن مكى نجاة جامعة خنشلة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أنواع العقوبات المطبقة في القانون الدولي الجنائي و ذلك من خلال المحاكم المؤقتة و المحكمة الدولية الجنائية الدائمة. لما للعقوبة من أهمية بالنسبة للجرائم الدولية التي تعتبر من أشد الجرائم خطورة. قصد محاكمة و معاقبة مرتكبيها. ولعرفة التطور و النقص الذي يشوب تطبيقاتها قصد تفعيل العدالة الدولية الجنائية.

Le système pénal dans le droit pénal international

Résumé

Cette étude vise à connaître les types de sanctions appliquées en droit pénal international à travers les tribunaux temporaires et la cour pénale internationale en raison de l'importance de la sanction ou la peine pour les crimes internationaux qui sont considérés comme les plus dangereux , afin de poursuivre et punir ses auteurs et de connaître l'évolution et le manque qui entachent ses applications en vue d'activer la justice pénale internationale.

مقدمة:

تعد فكرة العقوبات في القانون الدولي الجنائي من أكثر الأمور إثارة للجدل نظرا لتعدد أنواع الجرائم الدولية و تزايدها خاصة و أن مفهوم العدالة الجنائية لم يعد ذا منظور إقليمي أو داخلي يقتصر على ما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية الوطنية مطبقة تشريعاتها الوطنية فحسب. بل تعدى إلى النطاق الدولي الذي حرص المختصون فيه على استكمال منظومة العدالة الدولية الجنائية و ذلك من خلال محاكم دولية جنائية يكمن دورها في مساءلة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية و معاقبتهم.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في التعرف على أهم التطورات و النقائص التي تشوب تطبيق العقوبات في القانون الدولي الجنائي و العمل على تداركها و الإسهام في تجسيد عدالة دولية جنائية تساهم بشكل فعال في حماية حقوق الإنسان من خلال الحد من ارتكاب الجرائم الدولية و مساءلة مرتكبيها و عقابهم.

إشكالية الدراسة: إن تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية هو الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي. وبذلك وجب مساءلة مرتكبي هذه الجرائم. وانطلاقا مما سبق



فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة تتمثل في التالي: ما مدى فعالية العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي في مكافحة الجرائم الدولية؟

أهداف الدراسة: يهدف هذا المقال إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال إبراز دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان و حرياته خاصة مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال التعرف على أنواع العقوبات المطبقة لضمان ردع مرتكبي الجرائم الدولية، وعدم الإفلات من المحاكمة و العقاب.

المنهج المتبع: تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان أنواع العقوبات المطبقة في القانون الدولي الجنائي بدءاً من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن، وذلك من خلال التعرف على أهم التطورات التي لحقت بالنظام العقابي.

خطة الدراسة: تم تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات المطبقة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
المطلب الثاني: العقوبات المطبقة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول: العقوبات المطبقة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بما أن القضاء الوطني لا يستطيع أن يضطلع أو يفصل لسبب من الأسباب في الجرائم الدولية، تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة قصد محاكمة و معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، تمثلت في محاكمات نورمبورغ و طوكيو، ثم محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة أمام محكمة نورمبورغ

بتاريخ 08 أوت 1945 تم الاتفاق بين كلا من دول: الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و إنجلترا و الإتحاد السوفياتي (سابقاً) على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، و يكون مقر هذه المحكمة في برلين. على أن تعقد أولى جلساتها في مدينة "نورمبورغ"، وفيما يتعلق باختصاصها فإنها تختص بمحاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم مكان جغرافي معين حيث لا يعفى المنصب الرسمي للمجرم من توقيع الجزاءات عليه، كذلك لا يعفى الشخص العادي من توقيع العقاب عليه حتى ولو كان الفعل المخالف الذي ارتكبه قد تم بناءً على طلب من رئيسه¹ أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد نصت عليه المادة 6 من لائحة نورمبورغ و المتمثل في النظر في الجرائم ضد السلام جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

1- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص ص 102 - 103.



أما بالنسبة للعقوبات فقد نصت المادة 27 من لائحة نورمبورغ على أنه : " تحكم

المحكمة ضد المتهمين المدنيين بعقوبة الإعدام أو أي زجر آخر تراها عادلاً".

يتضح من خلال استقراء نص هذه المادة أن للمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تحددها المحكمة حسب اختيارها و لكن على أي أساس أو ما هو النظام الذي تختار على أساسه المحكمة العقوبة المناسبة.¹

و على هذا الأساس تعرضت هذه المادة لعدة انتقادات لعدم تبيانها العقوبات بوضوح. ماعدا عقوبة الإعدام و هذا يعد خرقاً لمبدأ الشرعية. كما لم يتم النص على حق استئناف أحكام المحكمة.

و قد عقدت المحكمة ما بين 14/11/1945 و 01/10/1946. بمدينة نورمبورغ جلسات استمعت من خلالها لأقوال الشهود و المتهمين و فحصت الآلاف من الوثائق. ثم أصدرت أحكاماً في حق 22 متهم من بين 24 تراوحت بين الإعدام . السجن المؤبد. السجن لمدة معينة. البراءة.² بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة أصدرت حكماً بإدانة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي: جهاز حماية الحزب النازي. الشرطة السرية. و هيئة زعماء الحزب النازي.

و قد قدم المحكوم عليهم طلب عفو خاص إلا أن مجلس الرقابة على ألمانيا رفض الطلب و تم تنفيذ الحكم عليهم جميعاً. ما عدا "جورنج" الذي انتحر في زنزانه بعد صدور الحكم. و"بورمان" الذي هرب. و قد تم إيداع المحكوم عليهم في سجن "باندا" بمدينة برلين ضمن القطاع الخاضع للسيطرة الانجليزية.³

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة أمام محكمة طوكيو

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية. و بتاريخ 19/01/1946 أعلن الجنرال " مارك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي و نيابة عن لجنة الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو. و صادق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة و بدأت في عملها في 29/04/1946.⁴


و قد نصت المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو عن الجرائم الداخلة في اختصاصها. وهي نفسها المنصوص عليها في المادة 6 من لائحة نورمبورغ مع بعض الاختلافات الطفيفة. كون الأولى تحاكم الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الشخصية و ليس

1- عبد الرحيم صدقي. القانون الدولي الجنائي. مصر. 1986. ص69.

2 - Anne Marie la Rosa, Juridictions pénales internationales - la procédure et la preuve, puf, paris, 2003 notes 25, p17.

3- خالد حسن أبو غزالة. المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية. دار جليس الزمان للنشر و التوزيع. ط/1. 2010. ص 105.

4- عصام عبد الفتاح مطر. المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات إنشائها). مصر. دار الجامعة الجديدة. 2010. ص42.



بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية بالإضافة إلى الاختلاف من حيث الاعتداد بالصفة الرسمية من أجل تخفيف العقوبة.

كما أن هذه المحكمة أغفلت الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أنها ارتكبت في الشرق الأقصى بنفس الحجم الذي ارتكبت فيه بأوروبا. وقد انتهت ولاية المحكمة بصدور آخر حكم لها بتاريخ 12/11/1948. حيث صدر عنها 25 حكماً لم يتضمن أي منهم الحكم بالبراءة. وتراوحت هذه الأحكام¹ بين الإعدام شنقاً و السجن المؤبد و السجن المؤقت. لكن ذلك لم يمنع الحلفاء الأربع الكبار من إعطاء أوامر بمتابعة المجرمين الذين لم يمثلوا أمام المحكمة لمحاكمتهم أمام محاكم داخلية بناء على توجيهات من لجنة الشرق الأقصى في الفترة الممتدة من 1946 إلى 1951.

وما تجدر الإشارة إليه أنه قد تم الإفراج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو في الفترة التي امتدت من 1951 إلى 1958. وقد كان هذا الإفراج قراراً سياسياً تم الاتفاق عليه مسبقاً بين إمبراطور ألمانيا "هيروتو" و القائد الأعلى لقوات الحلفاء و الذي جاء في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد.²

فكلاً من لائحة محكمة نورمبورغ و طوكيو لم تتضمن العقوبات الواجبة التطبيق على كبار مجرمي الحرب عدا عقوبة الإعدام التي نصت عليها المادة 27 من لائحة نورمبورغ. وقد طبقت هاتين المحكمتين في العديد من أحكامهما العقوبات المقررة في التشريعات الداخلية إضافة إلى الرجوع للقانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا سنة 1945 و الذي كان يميل عليه حكم محكمة نورمبورغ فيما يتعلق بالمنظمات الإرهابية الإجرامية. و تتمثل هذه العقوبات في:

- الإعدام

- السجن المؤبد أو مدة محددة مقترن بالأشغال الشاقة أو دونه

- الغرامة أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة

- مصادرة الأموال. رد المال الذي أخذ دون وجه حق


- الحرمان من كل أو بعض الأموال المدنية.³

و لقد وجهت لهاتين المحكمتين العديد من الانتقادات. وكان من أبرزها هو مخالفتيهما لمبدأ احترام قانونية الجرائم و العقوبات. إذ أن نظام هاتين المحكمتين قد جاء بقواعد قانونية لم

1- كمال حماد. النزاع المسلح و القانون الدولي العام. مصر. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع. 1997. ص 76.

2- هاني فتحي جرجي. الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية في قضايا حقوق الإنسان. المنظمة العربية لحقوق الإنسان. الإصدار الخامس . 1999. ص ص 26-27.

3- بدر الدين محمد شبيل. القانون الدولي الجنائي الموضوعي. الأردن. دار الثقافة للنشر و التوزيع. ط/1. 2011. ص ص 267-268.



تكن موجودة أو مقننة وقت ارتكاب الجرائم، وما يؤخذ عليهما أيضا هو مخالفتها لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مما يعد خرقا واضحا لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعارف عليها.¹ و لم يقدم نظاما محكمتي نورمبورغ و طوكيو غير معيار جسامه الجريمة الذي يستطيع القاضي الاستعانة به في تقدير العقوبة المناسبة، ومن شأن هذا أن يساهم في زيادة الغموض الذي يكتنف مبدأ شرعية العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي حيث لا يعرف مسبقا ما عسى أن يحيط بالجريمة الدولية من ظروف تستوجب التشديد أو التخفيف و لا سبيل لتقديم ذلك إلا بصدد كل حالة على حدى و بمعرفة القاضي وحده.²

كما لم توضح كيفية تنفيذ العقوبات و هي مسألة لا تقل أهمية عن مسألة تقنين العقوبات. هذا النقص كانت محكمة نورمبورغ قد تلافته بتشكيل لجنة رباعية تشرف على تنفيذ كل العقوبات المقضى بها من إعدام و خلافه.

و إذا كانت العقوبة الجنائية تتقدم فإن المسألة تثار بالنسبة إلى جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، و لقد كان لحكومات ألمانيا مواقف مختلفة ، ففي حين أفلتت عن العقاب مساعد هتلر الأول "مارتان بورمان" لتقدم عقوبة الإعدام بمضي خمسة و عشرين عاما، رفض مستشار ألمانيا "برانت" اعتبار جرائم الحرب و الجرائم الماسة بالإنسانية قابلة للتقدم، أما عن موقف القانون الدولي الجنائي فهو صريح: " لا تقدم في الجريمة الدولية " ، و يسري هذا على الدعوى العمومية كما يسري على العقوبة.³

فبالرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمتي " نورمبورغ" و " طوكيو" إلا أنهما اتخذتا أساسا لإنشاء قضاء دولي جنائي، إذ لا بد من الاعتراف لهذه المحاكمات إرساؤها مبدأ مسؤولية الأفراد الجنائية في القانون الدولي، بالإضافة إلى إلغائها مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي.⁴

ما سبق يتبين من محاكمات نورمبورغ و طوكيو أنه يغلب عليهما الطابع السياسي وعدم الحياد كما أن تحديد المتهمين يخضع لاعتبارات سياسية و هو نفس الشأن بالنسبة لتخفيض العقوبة و إصدار العفو و لم يكن لهما صفة الديمومة لأنهما أنشئتا لغرض معين و مناسبة معينة، إلا أنهما سابقة في العقاب على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الاعتداء، كما أخضعنا لاختصاصهما كافة الأشخاص الطبيعيين و بدون استثناء.

1- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية و خصائصها، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط/1، 2011، ص227.

2- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 268.

3- عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 70.

4- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص227.



الفرع الثالث: العقوبات المطبقة أمام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة في يوغسلافيا

نتيجة لتفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية و سعي جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال اندلع النزاع بين أبناء القوميات المختلفة التي كان يتألف منها الاتحاد اليوغسلافي السابق. و إزاء تفاقم الوضع في الجمهوريات اليوغسلافية السابقة وما تم اقترافه من جرائم والتي تشكل بطبيعة الحال تهديدا للسلم و الأمن الدوليين¹ و لأن العالم بأسره شاهد وبشكل مباشر عبر وسائل الإعلام المختلفة الأهوال التي وقعت في يوغسلافيا السابقة. انتهى مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرار رقم 827 الصادر سنة 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا قصد التصدي بحزم و بسرعة لتلك الانتهاكات و محاكمة أولئك المسؤولين عن الجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة² فبالنسبة لاختصاصات المحكمة فهي قاصرة على أربعة أنواع من الجرائم تتمثل في:

- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949.

- مخالفة قوانين و أعراف الحرب.

- جرائم الإبادة الجماعية.

- الجرائم ضد الإنسانية.³

و بالنسبة للعقوبات فقد نصت المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بأنه: " يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة". ومن ثم فليس من سلطة المحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة أو خطورة الجناة. كما نص النظام الأساسي على عدم جواز الحكم في غياب المتهم⁴.


فالنظام الأساسي للمحكمة اقتصر في تحديد العقوبات على عقوبة السجن. و ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت مطبقة أمام محاكم يوغسلافيا السابقة مع مراعاة المحكمة عوامل أخرى مثل جسامة الجريمة و الظروف الشخصية للفرد و يجوز لدوائر المحكمة أن تصدر أمرا بإعادة أي ممتلكات أو أموال

1- رشيد مجيد محمد الربيعي. تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة. مصر. دار الكتب القانونية 2008، ص126.

2- محمد حسن القاسمي. إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟). مجلة الحقوق. جامعة الكويت، العدد الأول. السنة 27. مارس 2003، ص65.

3- عصام عبد الفتاح مطر. المرجع السابق، ص45.

4- سعيد عبد اللطيف حسن. المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة. نظامها الأساسي. اختصاصها التشريعي و القضائي. و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر). مصر. دار النهضة العربية، 2004، ص193.



يكون قد تم الاستيلاء عليها إلى مالكيها الحقيقيين¹ و للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء للعدالة.²

إن استبعاد المحكمة لعقوبة الإعدام و نصها على عقوبة السجن فقط أمر من شأنه التشكيك في جدية النوايا التي أنشئت من أجلها المحكمة أساسا. فقد ارتكبت إثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي أبشع المذابح ضد المسلمين في البوسنة و الهرسك، و إبادة آلاف الأشخاص ودفن البعض أحياء و اغتصاب النساء و تشريد الأطفال ...

و لقد برر واضعو النظام الأساسي للمحكمة مسألة استبعاد عقوبة الإعدام بأنها لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة و هي الإصلاح و إن تحقق الردع أحيانا. هذا إضافة إلى ما تواجهه هذه العقوبة من معارضة شديدة على المستوى الدولي و لا سيما من قبل الأمم المتحدة.³

الواقع أن هذه الحجج لا تبرر استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة. لأن استبعاد هذه العقوبة من شأنه التشجيع على ارتكاب أخطر الجرائم على الإنسانية لإدراك الجاني أن أشد عقوبة ستطبق عليه هي السجن.

و قد أصدرت محكمة يوغسلافيا منذ إنشائها و حتى سنة 2006 (161) مذكرة اتهام وأصدرت (94) حكما، و قد كان الحكم الذي أصدرته في قضية "تاديتش" بتاريخ 1995/05/07 أول حكم تصدره محكمة جنائية دولية بعد الأحكام التي صدرت عن محكمتي نورمبورغ و طوكيو ، ثم توالى بعد ذلك المحاكمات و تراوحت الأحكام بين الحكم بالبراءة و السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و خمسة و أربعين سنة.

و لعل أهم محاكمة على الإطلاق ، كانت محاكمة الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة و الهرسك، لتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول و كبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم دولية و عدم تمكنهم التحجج في ذلك بما يتمتعون به من حصانات و امتيازات تجعلهم يفلتون من العقاب و يكونون بمنأى عن المساءلة.

فالمحكمة كانت ذات طابع سياسي، و سبب ذلك يعود إلى أن إنشائها تم من قبل هيئة سياسية وهو مجلس الأمن، و الذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح

1- خالد حسن أبو غزالة، المرجع السابق، ص 145.

2- مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ و طوكيو و رواندا)، الأردن، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة، 2002، ص 127.

3- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 52.



الدول المؤثرة فيه، و يلاحظ على هذه المحكمة بأن الأحكام التي صدرت على بعض المتهمين أمامها كانت العقوبات فيها لا تتناسب مع ما جاءت لتعاقب عليه من جرائم.¹

الفرع الرابع: العقوبات المطبقة أمام المحكمة الدولية الجنائية لروندا

تعد ثاني محكمة دولية جنائية متخصصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن رقم 955 في نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الاتجاه المضطرب صوب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، ففي الوقت الذي كانت محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الفظائع المرتكبة في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الفظائع أو أقسى منها ترتكب في الإقليم الرواندي.²

تتصف هذه المحكمة كسابقتها - محكمة يوغسلافيا السابقة- بأنها محكمة مؤقتة، و يمتد اختصاصها ليشمل جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية³ و قد أدخلت الانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب و البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 8 يونيو 1977.

و الملاحظ أن المحكمة لم تختص بالنظر في انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان عبارة عن حرب أهلية و ليس ذا طابع دولي.⁴

لا شك أن النظام القضائي في رواندا جاء ليواجه حالة فريدة لم تكن معروفة في رواندا، كما لم يأت هذا النظام القضائي ليكون بمثابة نظام دائم مستقر لاسيما في ظل الاختلال السياسي الذي كانت تعاني منه البلاد آنذاك.⁵

كما يلاحظ بأن النظام الأساسي الخاص لهذه المحكمة قد استند على الأسس نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة⁶ كذلك لم تقرر محكمة رواندا خطوطا إرشادية مفيدة فيما يتعلق بالعقوبة من أجل أولئك الذين امتثلوا أمامها، فالمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تقرر نفس القواعد الأساسية للحكم بالإدانة الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.⁷

1- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 230.

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 55.

3- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 131.

4- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 59.

5- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 57.

6- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 232.

7- سعيد عبد الطيف حسن، المرجع السابق، ص 193.



فكلا من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و رواندا حدد صلاحية المحكمتين بالحكم بعقوبة السجن تحديدا دون الإعدام وهو أمر كان يتنافى و جسامته الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا و رواندا. بل إن النص على عقوبة الإعدام كان واحد من أهم نقاط الخلاف بين الحكومة الرواندية و مجلس الأمن الذي كان يصر على استبدال عقوبة الإعدام بالسجن¹ و قد دفع عدم ذكر عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في رواندا إلى تصويت رواندا ضد القرار (1994/855) الصادر عن مجلس الأمن بداعي أن عقوبة الإعدام معتمدة في التشريع الوطني الرواندي، و لا يمكن استثناء مرتكبي جرائم الإبادة منها²، و قدر لرأي مجلس الأمن أن يسود في النهاية³.

و إجمالا فقد أصدرت محكمة رواندا مذكرات اعتقال في حق 70 متهم، و هم قيد الحبس في تزانيا، و من بين الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة حكمها الصادر في 2009/02/02 ضد (François Karera) عمدة مدينة كيجالي بعقوبة السجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية.

ففكرة إنشاء أجهزة قضائية دولية خاصة و مؤقتة تحمل ابتداء و بالضرورة في ثناياها سلبيات لا يمكن تجاوزها ذلك لأنها تأتي بعد وقوع الأحداث، فالمحاكم الخاصة بحكم نشأتها بعد ارتكاب الجرائم تفتقر إلى عنصر الردع و منع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها⁴.

بما سبق ذكره نلاحظ أن كلا من محكمة يوغسلافيا و رواندا تم إنشاؤهما بموجب قرارات صادرة من طرف مجلس الأمن الدولي و هذا فيه إنقاص لحياض هاتين المحكمتين و استقلالهما للقيام بوظائفهما القضائية، فضلا عن الضغوط السياسية الممارسة ضدتهما و التي تحّد من عملهما، و بالرغم من كل الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية المؤقتة إلا أنها تعد نواة أساسية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي و حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

إن تطبيق العقوبات على الأفراد المدانين بانتهاك القواعد و الأعراف الدولية من خلال المحاكم المؤقتة ساهم بشكل كبير و فعال في إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، و التي نص نظامها الأساسي على العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي الجرائم الدولية.

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 63.

2- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 165.

3- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 63.

4- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 133.



الفرع الأول: أنواع العقوبات

يحدد الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق على مقترفي الجرائم الدولية و هو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية و محاولة الحد منها. و تتمثل هذه العقوبات في:

- السجن لعدد من السنوات و لمدة أقصاها ثلاثون عاما.

- السجن المؤبد.

و هناك نوع آخر من العقوبات يمكن للمحكمة إنزالها تتمثل في:

- فرض غرامة مالية طبقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

- مصادرة العائدات و الممتلكات و الأموال الناجمة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن الجريمة دون المساس بالأطراف الأخرى حسنة النية.¹ (المادة 77)

أولا/ عقوبة الإعدام:

تعد عقوبة الإعدام كعقوبة بدنية من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية. إذ تعد من أقدم العقوبات التي عرفت البشرية و قد لجأ إليها الإنسان في بداية الوجود البشري ثم اعتمدها الدولة كوسيلة فعالة للكفاح ضد أنواع محددة من الجرائم اختلف تحديدها في مختلف الأزمنة و ذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام.²

فرغم أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة من أشد الجرائم خطورة و هي موضع اهتمام دولي و تتسم بالفظاعة و القسوة و الوحشية. الأمر الذي يستدعي أن تكون عقوبة الإعدام من العقوبات التي يجوز للمحكمة فرضها على من يثبت ارتكابهم لجرائم دولية و يرجع استبعاد هذه العقوبة إلى عدة أسباب يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1- معارضة الدول الغربية و دول أمريكا الجنوبية و العديد من الدول الأخرى إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي تفرضها المحكمة تماشيا مع الاتجاهات الحديثة لتلك الدول ممثلة في الدعوة المستمرة للوصول إلى إلغاء تلك العقوبة نهائيا من قوانينها. مع أن الدول العربية والإسلامية و غيرها من الدول التي تمسكت بإدراجها في النظام الأساسي للمحكمة. على اعتبارها من العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية. و استقر الرأي النهائي على

1- خالد حسن أبو غزالة، المرجع السابق، ص 266.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، مصر، دار الجامعة الجديدة.

2010، ص 332.



عدم إدراج تلك العقوبة و الاستعاضة عنها بإيراد نص في المادة 80 من النظام الأساسي يعطي الدول الحق بتطبيق قوانينها الوطنية.¹

2- الدور الفاعل و المؤثر الذي تقوم به المنظمات الإنسانية و جمعيات حقوق الإنسان في الدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة و خاصة الدور الذي قامت به تلك المنظمات و مارسته أثناء مؤتمر روما الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية . الأمر الذي أدى إلى عدم إدراجها ضمن العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

3- الاتجاه العام لقسم كبير من الدول بإلغاء عقوبة الإعدام و قيام العديد من تلك الدول بإلغائها فعلا من قوانينها و ذلك بسبب التطور الذي لحق بمفهوم حقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي بشكل عام.²

ومن الملفت أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعترض على إدراج عقوبة الإعدام و ذلك لأن عددا كبيرا من الولايات الأمريكية لا تزال تطبق تلك العقوبة على بعض الجرائم.³

فالعقوبة الإعدام لم يتم النص عليها صراحة ضمن العقوبات الواردة في النظام الأساسي و لكن يستفاد من نص المادة 80 أن النظام الأساسي لا يمنع الدول من تطبيق عقوبة الإعدام في حالة تصدي قضائها لجرائم دولية واردة ضمن النظام الأساسي و مباشرة اختصاصه لها و تسليط عقوبة الإعدام التي يحددها قانونها الوطني. و يبدو أن واضعي النظام الأساسي قد ساروا مع الاتجاه العام في المجتمع الدولي الذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية. لأن الهدف الأساسي من مبدأ الاختصاص التكميلي هو الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار هذه الجرائم هي أشد الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي.⁴

إن خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يكون لتلك المحكمة توقيعها على المدانين بارتكاب جرائم دولية أمر يمثل انتقادا لهذا النظام الأساسي و من شأن ذلك المساس باستقرار المجتمع الدولي و أمنه. فضلا عن تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الفرار و الإفلات من العدالة الدولية. الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى جعل الحد من الجريمة الدولية كهدف للسياسة الجنائية الدولية أمر بعيد المنال.⁵


1- خالد حسن أبو غزالة، المرجع السابق، ص 267.

2- حاتم محمد صالح، التنارع القضائي بين المحكمة الدولية و المحاكم الوطنية، "مجلة المنصور العراق، العدد 17، السنة، 2012، ص 96.

3- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاء الدولية)، لبنان، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 1، 2000، ص 225.

4- عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي (دراسة مقارنة)، "مجلة الحقوق، الكويت ملحق العدد الثاني، جوان 2003، ص 19.

5- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 333.



فمن أقدم على ارتكاب جرائم دولية أدت إلى إبادة جماعات بشرية بأكملها تنطوي شخصيته على خطورة إجرامية لا محل لإبرائه منها ، كما أنه و قد هانت عليه أرواح آلاف الضحايا الأبرياء فإن استئصال حياته من المجتمع يكون أهون. و قد يكون ذلك من عوامل الردع ضد كل من تسول له نفسه الإقدام على اقتراح إحدى الجرائم الدولية الجسيمة. فالمذابح المروعة و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في البوسنة و الهرسك ويوغسلافيا السابقة و رواندا فضلا عن أماكن أخرى في العالم لازالت ماثلة في أعين المجتمع.¹

خلص إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية هو ما يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. إذ تعبر عن اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الجرائم الدولية و الحد منها عن طريق العقوبات التي توقع على مقترفي هاته الجرائم الدولية. و إذا كانت هناك نية في الحد من هاته الجرائم و عدم إفلات المجرم الدولي من العقاب فلا بد من إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا/ العقوبات السالبة للحرية (السجن):

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية. أو هي بعبارة أخرى تلك التي يتحقق إيلاؤها عن طريق حرمان المحكوم عليه نهائيا بها من حقه في التمتع بحريته. إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة.²

و سلب الحرية كعقوبة بهذا المعنى لم يكن مألوفا في الشرائع القديمة. فقد كان الهدف الأساسي من السجن هو التحفظ على المتهم حتى يحكم عليه أو ينفذ حكم القضاء فيه ولم تقرر العقوبات السالبة للحرية إلا حديثا لكي تخل محل العقوبات البدنية القاسية في الماضي. و ليتم تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه. و لهذا تنوعت هذه العقوبات باختلاف جسامه الجرائم و جسامه الخطورة التي يوجد عليها المحكوم عليه.³

ومن خلال استقراء نص المادة 77 يتضح أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي. و أن هذه العقوبة لا يجب أن تتجاوز مدة ثلاثين عاما كحد أقصى. و مع ذلك فقد أجاز نص المادة الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث

1- بدر الدين محمد شبل. المرجع السابق. ص 276.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني. المرجع السابق. ص 335.

3- بدر الدين محمد شبل. المرجع السابق. ص 277.



الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة أو من حيث الظروف الشخصية التي أحاطت بالشخص المدان المرتكب الجريمة الدولية.¹

ثالثاً/ العقوبات المالية:

و هي العقوبات التي تعيب الذمة المالية للمحكوم عليه و تتمثل في الغرامة و المصادرة. فالغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة. و تعد الغرامة من أقدم العقوبات و ترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقاً في الشرائع القديمة. و هي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض.

أما المصادرة فهي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها. و تتم المصادرة قهراً بطريق الإكراه بواسطة القضاء.²

و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان أجاز بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة و ذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات و الأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية.

فالمحكمة عندما تحدد قيمة الغرامة تولي اعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلاً عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. و لا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف و أموال يملكها المدان. و ذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية لشخص المدان و من يعولهم. و لدى قيام المحكمة بفرض الغرامة فإنها تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. و يجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.³

1- محمد عبد المنعم عبد الغني. المرجع السابق. ص 336.

2- بدر الدين محمد شبل. المرجع السابق. ص 278.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني. المرجع السابق. ص 337 - 338.



الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالعقوبة في النظام الأساسي لروما أولا/ تقدير العقوبة:

تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعين إنزالها وتطبيقها على الشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات عدة أمور منها: أن مجموع أي عقوبة سجن و غرامة تفرض حسب مقتضى الحال. و يجب أن يتناسب و الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه. و يجب أيضا أن تأخذ المحكمة في اعتبارها طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب، و الوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة. و مدى مشاركة الشخص المدان و مدى القصد و الظروف المتعلقة بالزمان و المكان و سن الشخص المدان و حالته الاجتماعية. و يتعين أن تحيط المحكمة بأي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها. و ما إذا كان المتهم قد أساء استعمال السلطة أو الصفة الرسمية له. أو ارتكب الجريمة بقسوة زائدة.¹

و يلاحظ أنه علاوة على العوامل المذكورة سابقا تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يلي:

1- ظروف التخفيف: و هي من قبيل:

- الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود يبذلها لتعويض الجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

2- ظروف التشديد: و تتمثل في:

- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة.

- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

- ارتكاب الجريمة إذا كان الجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الجني عليهم.

- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في المادة 3/21 من النظام الأساسي.

- أي ظروف لم تذكر و لكمها تعد بحكم طبيعتها ماثلة لتلك المذكورة أعلاه.²

1- عصام عبد الفتاح مطر. المرجع السابق. ص 512-513.

2- بدر الدين محمد شبل. المرجع السابق. ص 283.



و يجب أن تحصر من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاهها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف . و عندما يحكم على الشخص بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة . و حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية . و يجب ألا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدى و لا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد حسب الأحوال¹ (المادة 78).

ثانيا/ تخفيف العقوبة

لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج على المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة و للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه. و لا يجوز النظر في تخفيف العقوبة إلا بعد أن يقضى المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد² و لا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إلا إذا توافر عامل أو أكثر من العوامل التي نصت عليها المادة 110 من النظام الأساسي و المتمثلة في:

- الاستعداد المبكر و المستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة.

- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى و بالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة للغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح الجني عليهم.

و قد تضمنت المادة 223 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيف العقوبة تتمثل في الآتي:

- تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع و استقراره فيه بنجاح.
- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.


- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الجني عليهم و أي أثر يلحق بالجني عليهم وأسره من جراء الإفراج المبكر.

ثالثا/ انقضاء العقوبة:

تتمثل صور انقضاء حق الدولة في العقاب في تنفيذ العقوبة في المحكوم على المحكوم عليه فعلا. و بذلك ينتفي حقها في العقاب نظرا لاقتضاءها له. و إذا كان الأمر كذلك إلا أن

1- علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية . المحاكم الدولية الجنائية). لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ط/1. 2001. ص 349.

2- نفس المرجع. ص 352.



هناك حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة في العقاب دون اقتضاء. و تتمثل في سقوط الدعوى الجنائية و سقوط الحكم الجنائي بالتقادم و العفو و وفاة المحكوم عليه¹ و ستقتصر دراستنا لأسباب انقضاء العقوبات على أحكام العفو عن العقوبة و التقادم و مدى تطبيقهما في ظل القانون الدولي الجنائي.

1- العفو عن العقوبة:

و المقصود هنا هو العفو الخاص لا العفو العام. و يعرف العفو الخاص على أنه: " إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها.²

و يعد العفو وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي لا سبيل لإصلاحها بالطعن في الحكم أو لمجازاة من ثبت حسن سلوكه بعد تنفيذ جزء من العقوبة. وتلجأ إليه الدولة كمظهر للاحتفال ببعض الأعياد الوطنية. و الأصل انه لا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم قد صار باتا. إلا أن ذلك لا يحول دون ممارسة رئيس الدولة حق العفو و هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه.

و المطلع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بكل جلاء بأنه لا يتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة. و هناك من يرى بأنه ترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية يكون قد صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة و يستوي في ذلك أن يكون العفو صادرا من البرلمان أو رئيس الدولة.

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يرد عليها استثناء فيما يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو إذا ما تبين أن العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية. فإنه و الحال كذلك لا يجوز لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها³ و ذلك تأسيسا على نص المادة 2/110 من النظام الأساسي التي نصت على: " للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص".

و تكمن الحكمة في عدم إيراد العفو كوسيلة لانقضاء العقوبة هو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تترتب على ارتكاب الجرائم الدولية. فأرواح ملايين البشر التي أزهقت بلا ذنب أو جريمة في كل من البوسنة و الهرسك و يوغسلافيا السابقة و رواندا فضلا عن فلسطين والعراق و لبنان و إقليم دارفور بالسودان لازالت ماثلة أمام أعين المجتمع الدولي. فتحقيق العدالة

1- محمد عبد المنعم عبد الغني. المرجع السابق. ص 346.

2- محمود نجيب حسني . الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). الجزء الأول. مصر. دار النهضة العربية. 1981. ص 810.

3- بدر الدين محمد شبل. المرجع السابق. ص ص 286-287.



الجنائية الدولية كان يستلزم تضمين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص صريح يقرر عدم جواز سريان العفو على العقوبات المحكوم بها على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية.

هذا ما دفع جانب من الفقه القول أن: "الإعفاء من القصاص فيما يتعلق بالجرائم والانتهاكات الواسعة المدى لحقوق الإنسان أمر يتضمن خيانة لتضامن البشرية مع ضحايا تلك الصراعات، و الذين ندين لهم بواجب تحقيق العدل و التعويض".¹

2- تقادم العقوبة:

يقصد بتقادم العقوبة مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها، و يترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً.²

أما المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

ومن ثم فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص صراحة على عدم تقادم الجريمة الدولية، أياً كانت أحكام هذا التقادم ومن ثم فإنه ليست بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب.


و يبدو أنه حتى عند عدم تضمين النظام الأساسي لأي نص يتحدث عن عدم تقادم العقوبة الدولية الجنائية فإن المنطق يقتضي القول بأن النظام يذهب نحو إقرار عدم تقادمها، لأنه لو أقر تقادمها لنظم المسألة إجرائياً على الأقل من حيث مدة هذا التقادم إعمالاً لمبدأ الشرعية، مما يعني أن النظام الأساسي يذهب في طرح عدم تقادمها حتى في حالة عدم النص على عدم تقادمها.³

و إلى جانب الجزاء الجنائي ، فعلى المحكمة أن تأمر بجبر الضرر (جزاء مدني)، الذي لحق بالجاني عليهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار و على هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها بناءً على طلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالجاني عليهم أو فيما يخصهم على أن تثبت الأسس التي بنت على أساسها حكمها في التعويض.

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 346.

2- محمود جيب حسني ، المرجع السابق، ص 810.

3- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 290.



و للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً للمدان تحدد فيه شكل جبر الضرر بما في ذلك رد الحقوق والتعويض و رد الاعتبار . و لها أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني الذي ينشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و لصالح أسر المجني عليهم.¹

خاتمة:

إذا كان نظام العقوبات في القانون الداخلي واضح فإنه في القانون الدولي الجنائي غامض، لكون مبدأ شرعية العقوبة في القانون الدولي الجنائي قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد العقوبة على نحو جازم و إنما تم الاقتصار على مجرد تقرير الجرائم دون تحديد العقوبة بشكل واضح، و لعل التطور المهم الذي طرأ على مسيرة منظومة العقوبات في القانون الدولي الجنائي يتجلى في مساءلة الأفراد جزائياً أمام المحاكم الجنائية الدولية عند ارتكابهم جرائم دولية بهدف تطبيق العدالة الدولية حتى لا يتمكن المجرمون الإفلات من العقاب.

و على الرغم من التطور الذي عرفه القضاء الدولي الجنائي بدءاً من المحاكم الجنائية المؤقتة وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأعلى مراحل العدالة الجنائية الدولية تعمل على المساهمة في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، للنظر في الجرائم الدولية وتقرير العقوبات الرادعة يعتبر من أهم آليات حماية حقوق الإنسان، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، إلا أن نظامها الأساسي لم ينص على عقوبة الإعدام كعقوبة رادعة و عادلة متأثراً في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب بإلغائها، الأمر الذي سيؤدي إلى التماهي في ارتكاب الجرائم الدولية، و اقتصر النص على عقوبات سالبة للحرية تتمثل في السجن و مالية تتمثل في الغرامة و المصادرة، فالسياسة الجنائية الدولية لن تؤتي بثمارها في الحد من الجرائم الدولية ما لم تدرج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و إزاء خلو النظام الأساسي للمحكمة من نص لتقادم العقوبة لا بد من استدراك هذا النقص بإضافة نص يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية، كما يجب العمل على تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي من خلال التعاون الدولي معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، مع ضرورة إعمال مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان.

و ختاماً نخلص إلى أنه بالرغم من الثغرات القانونية والصعوبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه لا يمكن الانتقاص من دورها في حماية حقوق الإنسان و ردع الانتهاكات من خلال العقوبات الواردة في نظامها الأساسي لمعاقبة المجرمين الدوليين و عدم إفلاتهم من العقاب.

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص211.

